لا تصح إلا على عوض معلوم .

قوله ولا يصح إلا على عوض معلوم .

ولو خدمة أو منفعة وغيرها .

قال الأصحاب مباح يصح السلم فيه منجم بنجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدى في كل نجم .

الصحيح من المذهب أنها لا تصح إلا على نجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدى في كل نجم جزم به في الوجيز وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق .

وقيل تصح على نجم واحد .

اختاره ابن أبي موسى .

قال في الفائق وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C .

وقيل : تصح أنتكون على خدمة مفردة على مدة واحدة .

والصحيح من المذهب أنها لا تصح إلا على عوض معلوم فلا تصح على عبد مطلق اختاره أبو بكر وغيره وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في المغني و الشرح ونصراه والخلاصة والفروع وغيرهم .

وقال القاضي تصح على عبد مطلق وله الوسط وقاله أصحاب القاضي .

قال في الرعايتين وإن كاتبه على عبد مطلق صح في الأصح وله الوسط .

وقال في الحاوي الصغير : وإن كاتبه على عبد مطلق صح ووجب الوسط وقياس قول أبي بكر بطلانه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف أن الكتابة لا تصح حالة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وظاهر كلام المصنف في المغنى والشارح أن فيها قولا بالصحة فإنهما قالا ولا تجوز إلا مؤجلة منجمة هذا ظاهر المذهب .

فدل أن فيها خلافا وهو خلاف ظاهر المذهب واختاره في الفائق فقال : والمختار صحة الكتابة حالة .

وقال في الترغيب في كتابة من نصفه حر حالة وجهان .

فعلى المذهب في جواز توقيت النجمين بساعتين وعدمه فيعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب فيه خلاف في الانتصار .

قلت : الصواب الثاني .

وإن كان ظاهر كلام الأصحاب الأول .

وتقدم في أواخر العتق هل يصح شراء البعد نفسه من سيده بمال في يده أم لا .

وعلى المذهب أيضا تكون الكتابة باطلة من أصلها على الصحيح ذكره القاضي والشريف و أبو الخطاب وغيرهم .

وصرح ابن عقيل بأن الإخلال بشرط النجوم يبطل العقد .

وذكر صاحب التلخيص أن الكتابة تصير فاسدة ولا تبطل من أصلها ويأتي الإشكال فيما إذا كاتبه على عوض مجهول أنها تكون فاسدة لا باطلة آخر الباب